ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ 65571.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/12

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/07/02 من الأستاذ "ب.ن".

نـيـابـة عـن: "ا.ح".

ضدّ : "ب.ب".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي الشخصــي عــدد 475 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــاريخ 2018/06/04.

والقاضــي: نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الأصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي مــع تعــديل نصــه واعتبــار الطــلاق واقعــا قبــل البنــاء ونقضــه فــي خصــوص الجرايــة العمريــة والقضــاء مــن جديــد فــي شــأنها بعــدم ســماع الــدعوى وإعفــاء المســتأنف مــن الخطيــة وإرجــاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعــد الاطــلاع علــى مســتندات التعقيــب المبلغــة للمعقــب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذ "ع.ق" بتــاريخ 2018/07/30 حســب محضــره عــدد 25616 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2018/08/01 حســب مقتضــيات الفصــل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية عارضا أنه أبرم الصداق على المطلوبة بتاريخ 2016/12/22 دون إتمام البناء وقد ساءت العلاقة بينهما بسبب سوء طباعها.

لهذا طلب الحكم بإيقاع الطلاق بينهما قبل البناء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 62100 بتاريخ 2017/12/14 يقضي ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء إنشاءا من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتره وبطرة عقد الزواج وتغريم المدعي لفائدة المدعى عليها بألفي دينار عن ضررها المعنوي كإلزامه بأن يؤدي لها جراية عمرية قدرها مائة دينار تدفع لها مشاهرة وبالحلول من انتهاء عدتها إلى زوال الموجب

ومـــائتين وخمســـين دينـــارا عـــن أتعـــاب المحامـــاة وحمـــل المصاريف القانونية عليه.

فاســتأنف نائــب المــدعي الحكــم المــذكور طالبــا الحكــم بنقضــه والقضــاء بإيقــاع الطــلاق إنشــاءا مــن الــزوج قبــل البنــاء ورفض غرم الضررين المادي والمعنوي.

وبعــد اســتيفاء الإجــراءات القانونيــة أصــدرت محكمــة الدرجة الثانية قرارها عدد 475 السالف بيان نصه.

فتعقبــه نائــب المســتأنف ضــدها المــدعى عليهــا فــي الأصل ناعيا عليه:

1/ مخالفة أحكام الفصل 428 من م ا ع:

قــولا أن اســتنادا محكمــة القــرار المنتقــد إلــى إقــرار الطاعنــة الحكمــي بعــد إتمــام البنــاء ترتــب عنــه خطــأ فــي تطبيــق أحكــام الفصــل 428 مــن م ا ع الــذي يقتضــي أن يكــون الإقــرار يعكــس واقعــا معينــا مقصــود فــي حــين أن ردود الطاعنــة عنــد مواجهتهــا بــالاعتراف بأنهــا لــم تفهــم الســؤال الموجــه إليهــا مــن قبــل المحكمــة بســبب حالتهــا الصــحية وخضــوعها لعمليــة جراحيــة حديثــة العهــد أفقــدتها الــوعي جزئيــا محتجــة بشــهادة طبيــة لإثبــات ذلــك يفقــد الإقــرار شروطه.

2/ تحريف الوقائع:

قــولا بــأن تصــريحات الطاعنــة والشــاهدتين تثبــت إقامــة حفــل زفــاف طرفــي التــداعي أمــام الجميــع فــي تــاريخ معلــوم بحضــور العديــد مــن المــدعوين تــم توجههمــا إلــى محــل أعــد لإقامــة الــزوجين وأقامــا بــه لمــدة خمســة أشــهر وتعرضــت

خـــلال تلـــك المـــدة الطاعنـــة للعنـــف وتقـــدمت بشـــكاية فـــي الغـرض لا تـزال علـى بسـاط النشـر وتعاشـرا بـذلك الطـرفين معاشـرة الأزواج إلا أن محكمـة القـرار المنتقـد تجاهلـت كـل ذلك منتهية إلى اعتبار الطلاق قبل البناء.

لهـذا يطلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عـن المطعنـين المـأخوذين مـن مخالفـة أحكـام الفصـل 428 مـن م ا ع وتحريـف الوقـائع لتـداخلهما واتحـاد القـول فيهما:

حيـث أن حصـول البنـاء مـن عدمـه بـين طرفـي التـداعي مسـألة واقعيـة خاضـعة لمطلـق اجتهـاد محكمـة الموضـوع دون رقابـة عليهـا مـن هـذه المحكمـة طالمـا كـان قضـاؤها مبنيـا علـى تقييم سـليم لأدلـة الإثبـات المحـتج بهـا لـديها بإعمـال صـحيح للقواعـد القانونيـة المنظمـة لوسـائل الإثبـات المتاحـة والمحـددة بالفصـل 427 مـن م ا ع ودون تحريـف فـي مضمونها منها الإقرار وشهادة الشهود.

وحيـث أن الإقـرار الحكمـي المقصـود بالفصـل 428 مـن م إ ع هـو الاعتـراف الصـادر مـن خصـم لخصـمه بـالحق الـذي يدعيـه أمـام القاضـي سـواء كـان مختصـا بـالنظر فـي ذلـك الحـق أو غيـر مخـتص بـالنظر فيـه شـرط أن يكـون المقـر مـدركا أن اعترافـه يكـون حجـة عادلـة عليـه حسـبما يؤخـذ مـن

الفصل 432 من م ا ع الذي اشتراط في صحة الإقرار أن يكون عن اختيار وتبصر هذا وقد كرس الفصل 438 من المجلة المذكورة مبدأ عدم جواز الرجوع في الإقرار إلا إذا ثبت أن الحاصل عليه غلط حسي وعبء إثبات وجود الغلط الحسي بالمعنى المقصود بالفصل المذكور يتحمل الصادر منه للإقرار.

وحيث كان ثابتا من مظروفات ملف قضية الحال حسبما ورد بالقرار المنتقد أن المدعي المعقب ضده الذي تمسك بطلب الحكم بإيقاع الطلاق قبل البناء استند إلى إقرار المدعى عليها المعقبة بعدم حصول البناء حسبما مسجل عليها في حكم النفقة عدد 27147 الصادر بتاريخ 2018/05/26 وهو الدليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها بعد قيامها بعملية الترجيح بين الأدلة دون مخالفة لأحكام الفصل 428 من م ا ع بعد أخذها بالدرس والتحليل وإبداء الرأي الصريح في دفع المدعى عليها المستأنفة لديها المتعلق بوضعها الصحي الذي كان سببا في عدم فهمها للسؤال المطروح عليها من قاضي النفقة بتقييم سائغ لما خلصت إلى عدم اعتبار ذلك من قبيل الغلط الحسي وبتطبيق سليم لأحكام الفصل 438 من م ا ع وللإقرار وأثاره القانونية وترجيح صحيح للأدلة ودون تحريف في الوقائع وهي صاحبة الولاية في تقييم الدليل طالما أن لكل دليل قوته وثبوت الإقرار الحكمي الذي لا رجوع فيه بعدم ثبوت الغلط الحسي بالمعنى المقصود بالفصل 438 المذكور والمستند إليه يبرر استبعادها لشهادة الشاهدتين دون أن يشكل ذلك تحريفا في الوقائع بما يجعل المطعنين عديمي الوجاهة ومتجهي الرد.

ولهـــذه الأسبـاب

قـررت المحكمــة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضــه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بجلســـة يـــوم 2018/12/12 عـــن الـــدائرة الثامنـــة برئاســـة الســـيدة

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين

و بحضـور المـدعي العـام السـيدة

ومساعدة الكاتب السيد .

وحـــرر في تاريخـــه